

نصف سدس وربع الاثني عشر وهو ثلاثة اصباع ونصف
 من الربع فيكون الباقي ربع مال الاثني عشر ايضا ثم تطرح
 من هذا الباقي وهو ربع مال الاثني عشر ايضا سدس
 واذا اطرح سدس الربع وهو واحد من ستة وسبعة
 الاربعه والعاشر الباقي يخرج ربع السدس يعني خمسة
 اجزاء من اربعة وعشرين واذا سبقت قلت يبقى ثلث
 ونصف سدس ثم اطرح سدس الاثني عشر انصاف وهو
 واحد ونصف يعني سبعة اصباع ونصف نصيب فيكون المجموع
 خمسة اجزاء من اربعة وعشرين وسبعة اصباع ونصف نصيب
 فرودا على ثلثي المال وهو ستة عشر واذا اوزن عليها خمسة
 اجزاء صار احدى وعشرين جزءا من اربعة وعشرين وفي سبعة
 اثمان فيكون سبعة اثمان مال الاسبعة انصاف ونصف
 نصيب تعدل السبعة وهي ثلاثون فاجبر تصير سبعة اثمان
 تعدل سبعة وثلاثون ونصف بزيادة السبعة والنصف الذي
 جبر به على السبعة فاقس سبعة وثلاثين ونصفا على
 سبعة اثمان بان تضرب كلا منهما في ثمانية وتقسيم الثمانية
 على سبعة يخرج اثنان واربعون وسبعة
 اصباع ودرهمين كالمثالية ويكون النصيب سبعة

٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠
٣٠	٦	٣٠

القسم الثاني في الاستثنا والعمل في ذلك
 ان تستثني الانصاف من بعض المال ثم
 تزد المستثنى عليه الباقي للزوجة ومثاله
 من ذلك ان تزوجت زوجا وثلاث احوال
 متفرقات واوصت من نصف مالها للزوجة بمثل
 نصيب الزوجة الا مثل نصيب الاخت للام والعم
 كمثل

بمثل نصيب الشقيقة الا سدس ما يبقى فالسبعة بعولها
 من ثمانية ثم تستثنى خمسة اصباع ثلاثة مثل سهام
 الشقيقة واثنان مثل سهام الاخت للام من نصف المال
 فيكون الباقي نصف مال الاضفة ايضا فتأخذ من الباقي
 سدس ذلك وهو نصف سدس مال الاضفة سدا من
 نصيب خطله على نصف المال فيكون المجموع ما لا يكمل ونصف
 سدس مال الاضفة ايضا خمسة اصباع سدس نصيب بعد
 عدل الفريضة وهي ثمانية فاجبر ذلك بزيادة المستثنى
 على المستثنى منه وزد المستثنى على مقابل المستثنى منه
 تصير ما لا ونصف سدس ما بعد ثلاثة عشر نصيبا
 وخمسة اصداس نصيب فاقس ثلاثة عشر وخمسة
 اصداس على مال ونصف سدس يخرج ستة وستون
 وماية خذ نصفه بكت ثلاثة ونهاين وافعل فيه
 ما ذكره للوصي بكت النصيب ثلاثة عشر فاضرب فيه مال كل
 وارث بمحصل الزوجه تسعة وثلاثون والشقيقة
 مثله والاخت للاب ثلاثة عشر والاخت للام
 مثلها والزوجة تسعة وثلاثون كالزوجه الا مثل
 نصيب الاخت للام فله ستة وعشرون وعمود
 تسعة وثلاثون كالشقيقة الا سدس الباقي من
 النصيب وهو الباقي بعد وصية زيد وعمود
 ثمانية عشر وسدسها ثلاثة تسقط من تسعة
 وثلاثين يبقى له ستة وثلاثون هكذا